STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١٣من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

بدر محمد ضيف الله القحص

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ – وزير شئون الديوان الأميري بصفته.

٣ – وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (بدر محمد ضيف الله القحص) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٥٨٧٣) لسنة ٢٠١٧ إداري/١٠ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء المرسوم رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ بشأن تعيين وكلاء وزارة مساعدين بالديوان الأميري واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين بوظيفة وكيل وزارة مساعد بالديوان الأميري وتمتعه بكافة المميزات المالية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم، على سند من القول أنه يعمل بوظيفة مدير إدارة التدقيق القانوني بإدارة المراسم والتشريفات الأميرية، وهو من أقدم الموظفين وحاصل على تقييم كفاءة بدرجة (ممتاز) طوال سنوات عمله، وقد فوجئ بصدور المرسوم المطعون فيه بتعيين وكلاء وزارة مساعدين بالديوان الأميري دون أن يتضمن اسمه، على الرغم من أحقيته في شغله لتلك الوظيفة، فتظلم منه إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، ولما كان المرسوم قد جاء مشوباً بعدم المشروعية وبإساءة استعمال السلطة، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٨/١/٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٨ إداري/٤، ودفع بعدم دستورية المادة (٣٠ مكرر "ج") **من المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من النص على استثناء وظائف الديوان الأميري من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها المعمول بها بالنسبة للموظفين في الجهات الحكومية، إذ أقامت تمييزاً منهياً عنه بين الموظفين بالديوان الأميري وبين الموظفين في الجهات الحكومية الأخرى مما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور وبمبدأ تكافؤ الفرص وانتقاصاً من حق التقاضي بالمخالفة للمواد

(٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٣٠ مكرر "ج") **من المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من النص على استثناء وظائف الديوان الأميري من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها المعمول بها بالنسبة للموظفين في الجهات الحكومية، وأقامت تلك المادة تمييزاً منهياً عنه بين الموظفين بالديوان الأميري وبين الموظفين في الجهات الحكومية الأخرى على الرغم من أن

نظام الخدمة المدنية لم يفرق بين الموظفين المخاطبين بأحكامه، مما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور وبمبدأ تكافؤ الفرص وانتقاصاً من حق التقاضي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه طالباً الحكم بإلغاء المرسوم رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين وكلاء وزارة مساعدين بالديوان الأميري واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بأنه الأحق بشغله لهذه الوظيفة، وأن هذا المرسوم قد جاء مشوباً بعدم المشروعية وبإساءة استعمال السلطة، وكان وجه المخالفة التي ذكرها الطاعن على النص الطعين إنما تتعلق بمدى مشروعيته لتصادمه مع نظام الخدمة المدنية، وبالتالي فلا يتوقف الفصل في النزاع الموضوعي على الفصل في المسألة الدستورية، ويغدو الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صائباً إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تواجه دفاع الطاعن، فإن النعي عليه في ذلك يكون على غير أساس ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**